القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الرابع: التاجر الطبيعي والمعنوي

اولا/التاجر الطبيعي**:**تثبت صفة التاجر لمن تتوافر فيه الشروط التالية:

1-احتراف العمل التجاري:اي توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين ويتضمن الاحتراف عنصرين هما:الحرفة والاعتياد.والحفة هي تكريس نشاط الشخص لعمل معين واتخاذه حرفة له.وترتبط بمشاريع الانتاج والتوزيع والخدمات.اما الاعتياد فهو تكرار العمل ويعده البعض العنصر المادي للحرفة.

2-مباشرة العمل التجاري بإسم الشخص ولحسابه الخاص: وذلك لأن التجارة تقوم على الائتمان الشخصي. لذلك لا يكتسب وصف التاجر موظفوا المحلات التجارية ومستخدموها، ومدراء الشركات المساهمة والمحدودة.

3-التمتع بالأهلية القانونية اللازمة للعمل التجاري:لا يضع المشرع العراقي قواعد خاصة بالاهلية التجارية.لذلك تطبق على الاهلية ذات الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بأهلية مزاولة الاعمال ذات الصفة المدنية.ويكون كامل الاهلية وهو من اتم الثامنة عشرة سنة كاملة من العمر دون الاصابة بعارض من عوارض الاهلية اهلا لمباشرة الاعمال والعقود والمعاملات التجارية.ويمكن للصبي الذي اتم الخامسة عشرة سنة من العمر وحصل على اذن من وليه بمزاولة التجارة وبترخيص من المحكمة مزاولة العمل التجاري وفي حدود الاذن الممنوح له.

ثانيا/التاجر المعنوي:اي الشركة التجارية حيث لا يقتصر احتراف التجارة على الاشخاص الطبيعية ويمكن ان تتم مزاولة العمل التجاري من قبل الاشخاص المعنوية.وتعتمد معايير متعددة للتمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية.ابرزها المعيار الموضوعي وبموجبه لا تكتسب الشركة وصف التاجر الا اذا احترفت النشاط التجاري.اما المعيار الثاني فهو المعيار الشكلي وبموجبه تعد الشركة تجارية متى اتخذت شكل احدى الشركات التجارية ايا كانت طبيعة النشاط الذي تزاوله.ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون التجارة العراقي النافذ يتبين ان المشرع العراقي اعتمد المعيار الموضوعي من خلال نص م 7 :(يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر بإسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون).

وتخضع الشركات في العراق لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1997 المعدل .وهي الشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة والشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية.وينظم القانون المذكور الاحكام الخاصة بالشركة من حيث كونها عقدا فيحدد اركان الانعقاد العامة والخاصة وشروط التأسيس واجراءاته ومستلزماته كما يحدد كيفية ادارة الشركة ومزاولة نشاطها.والحالات التي تؤدي الى انقضاءها واجراءات التصفية والتزامات المصفي ومسؤوليته.وتجدر الاشارة الى ان القانون المذكور لا يطبق على الشركات العامة التي تؤول ملكيتها الى الدولة حيث تطبق على الشركات المذكورة قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الخامس: واجبات التاجر(التسجيل بالسجل التجاري، والاسم التجاري)

السجل التجاري: م 27 من قانون التجارة النافذ تعرف السجل التجاري بأنه سجل عام لقيد ما اوجب القانون على التاجر وما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط التجاري الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرا على ذلك من تغيير.

اهمية السجل التجاري:اداة استعلامية هامة بالنسبة للغير،اداة احصائية فعالة للدولة،له وظيفة اقتصادية،له وظيفة اشهار في المواد القانونية.

شروط التسجيل في السجل التجاري:

1-ان يكون الشخص تاجرا سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي ولكل منهما احكام خاصة عند القيد في السجل.كما يلتزام التاجر بالتسجيل سواء كان وطنيا ام اجنبيا.

2-ان يكون للتاجر محل تجاري في العراق.

3- تقديم طلب خطي من صاحب العلاقة الى دائرة المسجل وفق الصيغة القانونية خلال 30 يوما من تأريخ افتتاح المحل التجاري او تملكه.

الاثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري:

1-يعد قرينة على مزاولة الشخص النشاط التجاري وهي قرينة قابلة لأثبات العكس.

2-يعد امر لازما لحماية الاسم التجاري وفق نص م 1/24 من قانون التجارة النافذ.

3-لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان لم يرد تسجيله من التاجر في السجل التجاري الا اذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.

البيانات واجبة التسجيل من الشخص الطبيعي:

اذا كان مركز نشاط التاجر في العراق فيتم تسجيل بيانات تتعلق بشخص التاجر وبنشاطه التجاري وبالمحل التجاري .اما اذا كان مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فروع فيه فيجب تسجيل بيانات التاجر المتعلقة به من حيث اسمه وجنسيته وميلاده مع تأشير الاجازة الصادرة له من السلطات المختصة بمزاولة النشاط التجاري في العراق.

البيانات واجبة التسجيل من الشخص المعنوي:

اذا كان مركز الشركة في العراق ولها فروع فيه فيجب تسجيل البيانات المتعلقة بإسم الشركة ونشاطها ومديرها المفوض واعضاء مجلس الادارة بالاضافة الى البيانات المتعلقة بالفروع التابعة لها.اما اذا كانت الشركة اجنبية وفروعها في العراق فيجب قيد البيانات المتعلقة بفروع

الشركة وتقدم البيانات من مدير الشركة او مدير الفرع في العراق.ويجب تأشير كل ما يطرا على البيانات من تعديل.

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع السادس:الاسم التجاري

الاسم التجاري هو كل تسمية مقبولة يزاول التاجر بموجبها نشاطه التجاري ويتألف من اي مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اي منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي او معنوي.ويمكن للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه المدني ولقبه اسما تجاريا له وفق نص م 22 من قانون التجارة النافذ.ويعد الاسم التجاري عنصر موضوعي يتعلق بالمحل التجاري .ولا يجوز ان يتخذ التاجر اسماً من الاسماء غير العربية او ان يتضمن الاسم بياناً مخالفاً للنظام العام والاداب العامة او ان يكون من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه .

تمييز الاسم التجاري عما يشتبه به:

يتميز الاسم التجاري عن العنوان التجاري في ان العنوان التجاري يتخذه التاجر بغرض اجراء معاملاته التجارية والتوقيع بهخ على الاوراق المتعلقة بالنشاط التجاري.وعناصر العنوان التجاري هي الاسم المدني للشخص واسم اسرته.ويعد العنوان التجاري عنصر ذاتي ينصرف الى التاجر ذاته وليس الى المحل التجاري بخلاف الاسم التجاري الذي يعد عنصرا موضوعيا في المحل التجاري. كما يجب عدم الخلط بين الاسم التجاري والعلامة التجارية. حيث ينصرف مفهوم العلامة التجارية الى اي رمز من شأنه تمييز السلع والخدمات المقدمة من التاجر .وتتكون من اية حروف او اشكال او رموز او ارقام او امضاءات او تصاوير او نقوش بحيث تدل على المنتج. وتعتبر العلامة التجارية مالا معنويا وعنصر من عناصر المحل التجاري تنتقل معه في حالة التصرف به الى الغير. كما يختلف الاسم التجاري عن الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر من العناصر المعنوية للمحل التجاري وتنتقل معه الى الغير عند التصرف به.

الاثار المترتبة على اتخاذ الاسم التجاري:

1-ضرورة تسجيله من قبل مسجل الاسماء التجارية.

2-ضرورة نشره في النشرة الخاصة التي يصدرها مسجل الاسماء التجارية.

3-ضرورة شطبه ان كان تسجيله مخالفاً لأحكام القانون.

4-ضرورة تثبيته على واجهة المحل التجاري.

حماية الاسم التجاري:

تنص ف1 م 24 من قانون التجارة النافذ على انه من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا وفقا لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم في حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها. كما يتعرض من يستخدم اسما تجاريا غير ملائم لواقع النشاط التجاري الخاص به او مخالف للنظام العام او الآداب